

مرسوم بقانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٩  
بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٧١  
بشأن اخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن او البناء ونقلها

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، امير دولة البحرين ،  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الامر الاميرى رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٧١ بشأن اخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن  
او البناء ونقلها ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٧٢ بانشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة البلديات  
وتعديلاته ،  
وبناء على عرض رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

تؤول جميع الاختصاصات المقررة في القانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٧١ بشأن اخذ الرمل والحصى  
والحجارة اللازمة لعمليات الدفن او البناء ونقلها لرئيس البلديات والزراعة الى رئيس الهيئة البلدية  
المركزية المؤقتة .

المادة الثانية

تضاف فقرة جديدة برقم ٤ الى المادة رقم ٤ من القانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٧١ السالف الذكر يكون  
نصها على النحو التالي : -  
٤ - ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اى اجراء فيها بالنسبة لموظفى الحكومة ومؤسساتها العامة  
الا باذن كتابى من رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة بمناسبة ممارستهم لواجبات  
وظائفهم .  
ويجوز التنازل عن الانن فى اى وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى العمومية  
بالتنازل .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون ، ويصدر رئيس الهيئة البلدية المركزية  
المؤقتة القرارات اللازمة لتنفيذ احكامه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع  
بتاريخ ٢ ربيع الثانى ١٣٩٩هـ  
الموافق ١ مارس ١٩٧٩ م